

لو جعل فيها الثقاله واب خافيه من فصل العشر
 يعرجل كنه لا داره شجر ممتح او نخلة هل فيها عشر
 او لا **الجواب** لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في
 الدار سراج من زكاة الزرع **سئل** في ارض وبنه جاربه
 في وقف عليها قسم من الربيع لجهة الوقف وبها عشر
 لتجاره وبها رزاع يزروعونها ويدفعون ما على
 زروعهم من الصم المدبور وياخذ التجار من عشر
 في كل سنة او الا ان زرعوا اراضيها وزرع فيها جماعة غير
 من قومه اخرى باذن متولي الوقف والتجار من أهل ليس
 لهم بذلك **الجواب** ليس لهم التصرف في ذلك فموا حصة
 الوقف والتجار لانهم شركه ولا يجوز التصرف في المشترك
 الا باذن الشركه لما في محط الرخي وحق العشر
 في جميع الخارج ولا يحسب لها حصة ما اتفق في التلقي
 او عارضه او اخرج حافظا لانه شركه فيكون الا لاحق الغير
 فلا يحل وان اقرضا لشركه له اكل الباقي كما في المشترك
 اذا اقرض نصيب صاحبه محل الكله وان كان بغير اذن ولا ينبغي
 له ان ياكل جميع الخارج قبل ادا الخراج قبل هذا في خارج
 المعاسمه لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركاً وكما
 خارج الوظيفه يجب في الذمة فيحل له وقبله لا يحل له
 اكل الطعام قبل نقد الثمن لغد التاربع وقال ابو حنيفة
 ما اكل من الثمن او اطلع غيره ضمن عشره وعن ابي يوسف
 انه لا يضمن بقدر ما يكتبه وبعاله لكن يقتدر في تكميله
 الا وسق وما تلقى او ذهب منه بقدره سقط عنه بقدره
 الا اذا اخذ من مئلفه ضمان المتلقى لانه بدل مال مشترك
 انتهى **سئل** في ارض عشرية قسي بما العشر بدلية

الوقف والتجار من أهل ليس لهم التصرف في ذلك فموا حصة الوقف والتجار لانهم شركه ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشركه لما في محط الرخي وحق العشر في جميع الخارج ولا يحسب لها حصة ما اتفق في التلقي او عارضه او اخرج حافظا لانه شركه فيكون الا لاحق الغير فلا يحل وان اقرضا لشركه له اكل الباقي كما في المشترك اذا اقرض نصيب صاحبه محل الكله وان كان بغير اذن ولا ينبغي له ان ياكل جميع الخارج قبل ادا الخراج قبل هذا في خارج المعاسمه لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركاً وكما خارج الوظيفه يجب في الذمة فيحل له وقبله لا يحل له اكل الطعام قبل نقد الثمن لغد التاربع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمن او اطلع غيره ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكتبه وبعاله لكن يقتدر في تكميله الا وسق وما تلقى او ذهب منه بقدره سقط عنه بقدره الا اذا اخذ من مئلفه ضمان المتلقى لانه بدل مال مشترك انتهى

ليس

ليس لها شرن غير ذلك فهل يجب نصف العشر او لا **الجواب**
 نعم قالوا الملتقى ويجب فيما سمي بقرن او دالية او سانية
 نصف العشر قبل دفع مومن الزرع ومثله في التنوير وقطع
 وغيره والقرن الدلو الكبير والدالية حذق طوبل حتى
 راسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخر فيرفع الدلو
 بالما وقل ظهوره ولاب والسانية الناقه التي تسمى عليها
سئل فيما اذا كان لزبد غراس حوز على اخافات
 نهر في ارض وقف عشرية فقطع زبد الحوز وبطلت له
 صاحبه العشر بعشر فهل ليس له ذلك **الجواب** لا عشر
 في ذلك لانه الفقير محمد العمادي بد مشق انشام الحمد لله
 الجواب كما به العم الجوز احاط قال الحدادي الاشجار
 التي في المناه الا شئ فيها انتهى والمسئلة في الزاوية
سئل في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها
 تماري ومذلول في الوقف السلطاني انها الاصل
 قسم وجعل بدل القسم شي اخر معلوم من الخطية
 والذراع ويريد الان اننا في الوقف والمعلم على الميري
 والتمازي احد القسم المعق في الوقف الميري فهل له
 ذلك ان كان في القسم حظ ومصلحه لجهة الوقف ام لا **اجاب**
 لناظر ذلك مادامت القلة قائمه والاقله اجرام مثل بانها
 ما بلغ كنه الفقير على العمادي المعق بد مشق انشام
 الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم اجاب **سئل**
 فيما اذا كان لزبد اشجار ممتح قائمه في ارض عشرية
 جاربه في تماري رجل يريد طلب العشر من تمار
 فهل له ذلك **الجواب** نعم كان في الفسنة وفي التمار اذا كانت
 في الارض المشربة العشر وليس في تمار الاشجار السابقة

والتجار

والتجار